تفريغ

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله



@imam_malik_net

/imammaliknetwork

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين **أما بعد:**

فهذا هو المجلس الخامس من مجالس التعليق والشرح على منظومة القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله تعالى– ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع المقرر في هذا المعهد وقد أنتهى بنا الكلام إلى قول الناظم رحمه الله:

وليس واجب بلا اقتـــدار ولا مُحَرَّم مــع اضطرارِ

قوله –رحمه الله تعالى– **"ليس واجب"** يعني ليس ثمة واجب **"بلا اقتدار"** والاقتدار المراد به القدرة والاستطاعة، والواجب المراد به ما هو أعم من الواجب الاصطلاحي فيدخل فيه الشرط والركن والفرد على حد تعبير الحنفية وهو رواية في مذهب الإمام أحمد كذلك يدخل في الواجب الاصطلاحي وكل هذه الأحكام الشرعية من الشرط والركن والواجب والفرد تسقط مع عدم القدرة وقوله **"ولا محرم"** المحرم ..

والواجب معروف من جهة اللغة أنه الساقط وأنه ما أمر به الشرع على وجه الالزام من جهة (..) الشرع المحرم ما هو ...والصغائر كلها كما يدخل فيه أيضًا الكفر والشرك في حد الضرورة كما من جهة اللفظ ومن جهة نطق اللسان كما سيأتي الكلام على ذلك عند ذكر المصنف –رحمه الله تعالى– لما يتعلق بقاعدة الإكراه .

هذا البيت تضمن قاعدتين عظيمتين من القواعد الفقهية يرى البعض هي القاعدة الأولى هي **"لا واجب مع العجز"** والثانية **"لا حرام مع الضرورة"** وأما القاعدة الأولى فهي **"لا واجب مع العجز"** فإن كثيرين من أهل العلم يرون أن هذه القاعدة هي من فروع قاعدة **"المشقة تجلب التيسير"** إلا أن الصواب أن يقال فيها بأنها من ضمن التعبيرات التي ترجع إلى قاعدة **"المشقة تجلب التيسير"** وإلا فإن شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– يقول كما في مجموع الفتاوى "ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محضور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد" هكذا عبّر عنها شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– يعني عبّر عن القاعدتين معًا وهكذا عبّر عنهما تلميذه الحافظ أبن القيم –رحمه الله تعالى– وله تعبيرات

أخرى لهذه القاعدة منها قوله "مناط الوجوب هو القدرة " ومنها قوله أيضًا –رحمه الله- "العبادة تسقط بالعذر" ومنها قوله –رحمه الله- "المعجوز عن عمله ينزل منزلة المعدوم " وكذلك لما ذكر ما يتعلق بأفعال الصلاة قال "واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها" إلى غير ذلك من تعبيرات أهل العلم على هذه القاعدة، وهذه القاعدة أدلتها هي أدلة القاعدة التي تقدمت معنا في الليلة البارحة وهي أن "**المشقة تجلب التيسير** " ولهذا احتجوا لها بقوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة 288] وبقوله تعالى ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأعراف 42]، وبما جاء في الصحيحين في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ**» كذلك ما جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث عمران أبن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال له «**صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» هذه النصوص كلها دالة على أن الواجب الشرعي الذي لا يستطيع العبد فعله بسبب العجز عنه أنه يسقط عنه ذلك الواجب ولكن ينبغي أن يعلم أيضًا، وهذه القاعدة طبعًا لها تطبيقات وصور كثيرة جدًا عند العلماء –رحمهم الله تعالى- كما في حديث عمران بن حصين والنبي –عليه الصلاة والسلام- أيضًا كما جاء في الصحيحين في حديث أنس –رضي الله عنه- لما سقط النبي – صلى الله عليه وسلم فجحش فصلى – صلى الله عليه وسلم- جالسًا، هناك تطبيقات وصور لهذه القاعدة يختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله تعالى- منها مسألة "**فاقد الطهورين**" وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة وهو العبد يعجز عن استعمال الماء واستعمال التراب كالمصلوب وما أشبهه فإنه يصلي على حاله التي يستطيعها وهذه القاعدة أيضًا أنه "**لا واجب مع العجز** " وأن مناط التكليف هو القدرة قدرة العبد على الفعل يدل عليها قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران 96]، ولكن ينبغي أن يُعلم أن العبد لا يترك قدرًا زائدًا على المعجوز عنه لأن العجز كما يقول الحافظ أبن القيم: "العجز ببعض البدن لا يسقط حكم البعض الأخر " وكذلك يقول – رحمه الله – "المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه منه " وهذان الضابطان نافعان في فهم هذه القاعدة، لماذا ؟ لأن الإنسان إذا قدر على فعل شيء من المأمور لم يجز له أن يتركه، فمثلًا أنتم تعلمون قول النبي –عليه الصلاة والسلام- «**صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» فهذا المقصود به هنا هو بعض أفعال الصلاة وهو القيام أو القعود فإذا كان يستطيع أن يسجد أو أن يجلس الجلوس للتشهد أو ما أشبه ذلك من الأفعال فإنه يفعله.

ومما يدل على هذه القاعدة أيضًا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ قال: **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** كما عند مسلم في حديث أبي سعيد. كذلك نحوه حديث أبن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- وهو أيضًا في صحيح الإمام مسلم.

وهذه القاعدة وهذا الضابط يدخل في جميع أبواب الفقه: في الطهارة، في الصلاة، في الحج، وما أشبهه من الأفعال. فالإنسان الذي لا يستطيع أن يوصل الماء إلى جميع بدنه عند الاغتسال من الجنابة كأن يكون عليه جبيرة أو به جرح لا يستطيع إيصال الماء إليه فإنه لا يلزمه أن يوصله إلى جميع هذا المحل وهذا البدن وكما مر معنا أيضًا فيما يتعلق بالصلاة إذا عجز عن بعض أفعالها فإنما يسقط عنه ما عجز عنه.

القاعدة الثانية: التي تضمنها هذا البيت هي قوله: **"ولا محرم مع أضطرار"** وهذه القاعدة عُبِّر عنها بتعبيرات كثيرة ولكن المشهور منها والذي لا يقع عليه إشكال ولا يرد عليه إشكال هو قولهم **"الضرورات تبيح المحضورات"**. قد عبّر عنها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- في كتابه الأم في مواضع منه بقوله "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها" وبقوله: "يُباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات" وبقوله: "كل ما أحل من محرم لمعنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم" وأيضًا قال -رحمه الله- "ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" وقال أيضًا -رحمه الله- في الأم: "الحاجة لا تُحق لأحد أن يأخذ مال غيره "كما قلت لكم فإن هذه القاعدة قد عُبّر عنها بتعبيرات كثيرة منها قول الحافظ شمس الدين أبن القيم -رحمه الله- "المحضورات لا تُباح إلا في حال الضرورة "و"الضرورات تنقل المحضورات إلى حال المباح" فهي الذي قلنا قبل قليل "لا محرم مع الضرورة".

وهذه القاعدة والتي قبلها هي من أضيق قواعد الشرع إذا نظرت إلى قواعد الشريعة ومن أوسع ما يستعلوا إلا من رحم الله -سبحانه وتعالى- في إسقاط الواجبات أو فعل المحرمات لهذا يجب أن تنضبط هاتان القاعدتان بضابط الورع لأن العبد ما خُلق إلا لفعل المأمور وترك المحظور ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات 56] فإذا ترك المأمور بحجة العجز وفعل المحظور بحجة الضرورة دون أن ينطلق من ضوابط شرعية أفسد دينه ودنياه وضاع عليه ما أمره ربه سبحانه وتعالى به. لهذا هذه القاعدة يجب على المفتي وعلى المستفتي أن يحققا المناط فيها تحقيقًا تامًا دقيقًا فإنك تجد أن

كثيرين من الناس بمجرد ما يعرض له العارض يحتج بقوله: **"لا واجب مع العجز"** في ترك المأمور أو بـ **"لا حرام مع الضرورة "** في فعل المحظور، وهكذا يستعملون هذه القاعدة في أوسع استعمالاتها والواجب على المسلم أن يكون دقيقًا في هذا الباب.

تكلم العلماء -رحمهم الله تعالى- على مسألة مهمة جدًا كما سيأتي لكن من أهمها هو: **ماهو ضابط هذه الضرورة ؟** الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول في الأم: "والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل أو يكون ماشيًا فيضعف عن بلوغ حيث ما يريد أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته ..." إلى آخر كلامه -رحمه الله-

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي -عليه رحمة الله- في الأضواء في الكلام على مسائل الاضطرار: "حد الإضطرار المبيح لأكل الميتة هو الخوف من الهلاك علمًا أو ظنًا" هذا كلامه رحمه الله، فإذا علم يقينا بالهلاك أو غلب على ظنه الهلاك فإنه هو المضطر، ثم نقل كلام الزرقاني في شرح الموطّأ أنه قال فيمن يضطر إلى أكل الميتة، قال الزرقاني: "وحد الإضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علمًا أو ظنًا، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك يفيد" انتهى كلام الزرقاني الذي نقله عنه العلّامة الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

فهذا هو ضابط الضرورة، فإذا غلب على ظن الإنسان أنه قد شارف الهلاك أو أنه سيشارف الهلاك فإنه له أن يأكل من الميتة وأن يشرب من الدم وأن يأكل من لحم الخنزير وأن يفعل جميع أو ما يقدر عليه من أنواع المحرمات التي لا يستطيع دفع الموت عن نفسه إلا بها، كل هذا يجوز له فعله.

وقد أختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الأكل، والذي عليه المحققون من أهل العلم وهو الذي نص عليه مسروق والإمام أحمد وشيخ الإسلام والشوكاني وطائفة من محققي أهل العلم أن الأكل واجب وأن من لم يأكل حتى هلك فإنه يدخل النار، كما أنهم نصوا على أن المحرم والمحظور ينتقل من حال الحظر والتحريم إلى الإباحة في حق ذلك الفاعل. فلا نقول إنه فاعل للمحرم لأنه فعل ذلك بموجب الشرع.

هذه القاعدة عليها أدلة كثيرة في الشريعة، منها قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة 173]. قد أختلف المفسرون -رحمهم الله- في تفسير الباغي وتفسير العادي. فمنهم من فسر الباغي بأنه الخارج على ولي الأمر، فإذا خرج ثم ذهب

في مفازات الصحراء فإنه لا يجوز له أن يأكل منها. ومنهم من قال بأن الباغي هو الذي يسافر سفر المعصية. وفسروا العاد أو العادي بأنه ذلك الإنسان الذي يتعدى في حد الضرورة فيأخذ قدرًا زائدًا على ضرورته. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة 3]، كذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام 145]. وكذلك قول ربنا سبحانه وتعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام 119]، فأستثنى ما أضطر إليه العبد في حال الضرورة. وهذه الأدلة ظاهرة على هذه القاعدة.

ودلت السنة أيضًا على أن من أضطر إلى فعل المحرم من أكلٍ أو شربٍ فإنه يفعله، وغالب ما يذكر أهل الفقه من المذاهب الأربعة هذه المسألة وصورها، يذكرونها في باب الأطعمة والأشربة من كتب الفقه، فمن أراد التوسع فيها نظرها. جاءت السنة أيضًا بما يدل على انتفاء التحريم مع الاضطرار، فقد جاء في حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه–: **« أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال: رجل إن ناقةً لي قد ضلت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها. فمرضَت فقالت امرأته: أنحرها. فأبى، فنفقت –يعني ماتت – فقالت: أسلخها حتى نقدد شحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله – ﷺفأتاه فسأله فقال: "هل عندك ما يغنيك " قال: لا. قال: "فكلوها". فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلّا كنت نحرتها ؟ قال أستحييت منك»** وهذا الحديث خرّجه أبو داود في سننه وغيره من أهل العلم، وقد ذكره العلامة الألباني –رحمه الله– في صحيح سنن أبي داود، صححه جماعات من أهل العلم. كذلك جاء في رواية عنه: **«أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخّص لهم النبي – ﷺقال: "فعَصَمَتهم بقيةَ شتائهم أو سَنتهم"»** وهذا الحديث في هذا الطرق فيه ضعف إلا أنه يشهد له ما قبله. جاء أيضًا في سنن أبي داود: **«أن رجلًا نزل بأرضٍ أو حائطٍ أو جدار فنادى ثم أضطر فأكل، فجاء الرجل فعاقبه** –أو بهذا المعنى– **فنهاه النبي –عليه الصلاة والسلام–»**.

وهذه القاعدة كما قلنا أو أشرنا سابقًا مجمع عليها. فقد قال الحافظ النووي رحمه الله: "أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهرًا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدّم ولحم الخنزير وما في معناها" كذلك قال الحافظ أبن قدامة –رحمه الله تعالى–: " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرّمات" .

وهذه القاعدة أنّه **"لا محرّم مع الضّرورة "** تتناول جميع المحرّمات الّتي يقع بها حفظ النّفس كما تعرفون الضّرورات الخمس ومنها حفظ النّفس فإنّه ما يقع به الهلاك، ما يندفع به الهلاك يجب فعله على العبد هذه القاعدة ينبغي أن ينبّه إلى أنّه يستثنى منها ما إذا كان الإنسان مشارفًا إلى الهلاك لكنّ هلاكه لا يندفع إلاّ بهلاك غيره قد أجمع العلماء على أنّه لا يجوز أن يقتل مسلمًا ليأكله إن كانوا قد اختلفوا وتردّدوا في الكافر ومنهم من فصّل في الحربيّ وفصّل في الذمّي ومسائل هذه كثيرة جدًّا كذلك إذا كان الإنسان لا يندفع عنه الهلاك إلاّ بموت غيره من جهة القتل فإذا أمر كما سيأتي معنا في باب الإكراه لو أكره على قتل شخص ليحفظ نفسه فإنّه لا يحلّ له ذلك لأنّه انما استبقى نفسه بهلاك غيره وليست نفسه بأولى من حفظ نفس المقتول وهذه القاعدة كما ذكرت لكم لها فروع كثيرة يعني بعض العلماء يذكرون أنّ هل يجوز للمسلم أن يأكل حتّى الشّبع ؟ وهذه فيها قولان لأهل العلم، هل يجوز للمضطرّ أن يحمل معه شيئًا من الطّعام إذا كان قد أكل ما يسدّ جوعه ورمقه ويدفع عنه الهلاك لكنّه يعلم بأنّه سيسير في مفازات وصحراء وربّما لا يجد شيئًا يأكله فهل يجوز له أن يحمل معه ؟ هذه أيضًا مسألة فيها قولان لأهل العلم . ثمّ قال النّاظم رحمه الله تعالى :

وكلّ محظور مع الضّرورة ** بقدر ما تحتاجه الضّرورة**

"كل محظور " تقدّم معنا والضّرورة أيضًا تقدّم معنا ضابطها. **"بقدر ما تحتاجه الضّرورة "** هذه قاعدة هي قيد للقاعدة الّتي قبلها وهذا من بديع صنيع النّاظم –رحمه الله تعالى– ويعبّر عنها بـ **"الضّرورة تقدّر بقَدْرِها "** أو وهذا أشهر بالتّعبير عنها أو يقال **"ما ثبت للضّرورة يقدّر بقَدْرِها "** كذلك عبّر عنها الحافظ أبن القيّم –رحمه الله تعالى– بتعبيرات أخرى منها **"الحكم المقيّد بالضّرورة مقدّر بقَدْرِها"** و**"ما قدّر للضّرورة لا يتعدّى به ما تقتضيه الضّرورة "** و**"ما أبيح بشرط الضّرورة فهو عدم عند عدمها"**، **"الإباحة تتقدّر بقَدْرِها"** إلى آخر كلامه –رحمنا الله وإيّاه– .

هذا القيد وهذا الضّابط لهذه القاعدة ضابط مهمّ وذلك أنّ كثيرين من النّاس بحجّة أنّ هذا ضرورة يتوسّعون في فعلها ثمّ يجعل هذا الفعل داخلًا في هذه الضّرورة فما أبيح للضّرورة يقدّر بقَدْرِها كما مرّ معنا في أدلّة القاعدة الّتي قبلها قوله سبحانه : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة 173] قال الحافظ أبن القيّم –رحمه الله تعالى–: "فالباغي الّذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصّل إلى المذكّى والعادي الّذي يتعدّى قدر الحاجة بأكملها " وهذه القاعدة يستعملها كثير من النّاس قاعدة **"الضّرورات تبيح المحظورات"** في مسألة التطبّب والمسائل الطبيّة

المعاصرة ومعلوم أنّ بعض الطبّ قد يعوز الرّجل الى أن يتناول العلاج عند المرأة الطّبيبة إذا لم يجد غيرها والعكس بالعكس المرأة تتطبّب عند الرّجل إذا لم تجد غيره في تفاصيل عند أهل العلم ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وذكرها القاضي العلاّمة أبن مفلح تلميذ شيخ الإسلام في **"الآداب الشرعيّة"** تكلّم على هذه المسائل بكلام جيّد حسن يحسن مراجعته ذلك إذا كان الإنسان مضطرًّا إلى كشف شيء من عورته لأجل التطبّب فإنّه أيضًا يكشف القدر المحتاج فمثلًا إذا كانت المرأة تعاني من ألم في إصبعها أو جرحًا في إصبعها ليس لها أن تكشف جميع كفّها فضلًا عن أن تكشف يدها أو ذراعها أو ما شابه ذلك ولهذا يقول الحافظ ابن القيّم -عليه رحمة الله- : "كلّ من أبيح له قدر معيّن فتعدّاه إلى أكثر منه فهو من العدوان فمن أبيح له إساغة الغصّة بجرعة من خمر فتناول الكأس كلّها أو أبيح له نظرة الخطبة والسوم والشّهادة والمعاولة والمعاملة والمداواة فأطلق عنان طرفه في ميادين محاسن المنظور وأسام طرف ناظره في تلك الرّياض والزّهور فتعدّى المباح إلى القدر المحظور وحام حول الحمى المحوط المحجور" أنتهى كلام الحافظ ابن القيّم .

كما سبق بيانه إنّه لابدّ وأن يكون المسلم معتصمًا بعد الله -سبحانه وتعالى- في استعمال مثل هذه القواعد بالورع وألاّ يطلق لنفسه العنان في أن يذهب فيما حرّمه الله -سبحانه وتعالى- أو في ترك ما أمر الله -جل وعلا- به وهذه القواعد تطبيقات لها كثيرة ولابد فيها من تفقه في دين الله -سبحانه وتعالى- .

سنكتفي لتأخر الوقت بشرح هاذين البيتين كما علمتم الأمور التي حصلت ونسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وأيضًا لن نقرأ في كتاب الشيخ فإن كان عندكم بعض الأسئلة المهمة نجيب عليها إن شاء الله خصوصا إذا كانت متعلقة بالدرس .

وحتى يجتمع ما عندكم بالنسبة للتنبيه الذي كان ليلة البارحة أشكل على بعض الأفاضل وكلكم كذلك جزاكم الله خيرا أننا قلنا بأن برنامج المعهد هو كتلة واحدة لا تتجزء قال كيف إذا قبلتم التسجيل لبعض الطلاب لأنه أشكل عليهم الذين لم يحضروا من أول برنامج المعهد ؟

والجواب عن هذا أنه يفرق بين من ابتدأ وانقطع وبين من اتبع وواصل المسير والثاني يعاد فينظر إلى الكتب التي حضرها ثم يكمل له ما لم يحضره مما فاته إما من جهة سماعه للدروس واختباره فيها أو مدارستها معه أو ما شابه ذلك هذا ينظر إن شاء الله إذا قاربنا الانتهاء نسأل الله التتميم وحسن الختام لنا ولكم فهو ولي ذلك والقادر عليه هذه الزيادة اقتضاها ملحق التنبيه في ذلك التنبيه الذي

كان في الليلة البارحة وينبغي أن تعلموا أيضًا أننا لا نسيء الظن بإخواننا وفقهم الله الذين انقطعوا عن الدروس فلهم أعذارهم اما من جهة أنفسهم أو من جهة الملقي أو المدرس أو ما شابه ذلك فبعضهم قد يكون عنده انشغالات انشغل بها أخر رآى أنه لم يستفد أو لم يناسبه أسلوب الشرح أو الطرح أو ما أشبه ذلك فنحن نحسن الظن بإخواننا لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال **«احرص على ما ينفعك »** فإذا رأى أنه يستفيد في مجالات أخرى أو في دراسة أخرى نسأل الله التوفيق للجميع .

الأسئلة

السؤال ١ : يقول أحسن الله إليكم وإليكم إذا وقعت إحدى الموظفات بسبب المرض الطارئ هل يمكن للموظفين حملها ونقلها لسيارة الإسعاف للضرورة عند عدم وجود النساء ؟

الجواب: نعم هذا لا شك فيه إذا لم يوجد من يحملها من النساء أو من يداويها من النساء فان الرجال يقومون بمعالجتها أو بحملها وإيصالها إلى المحل الذي تنال فيه العلاج وحفظ النفس من الضرورات الخمس أو هو إحدى الضرورات الخمس الكبرى التي جاءت بها جميع الشرائع فحفظها أولى وأحق من فعل هذا المحرم وأيضًا أن الغالب في مثل هذا أن الناس لا يلتفتون إلى ما يتعلق بالوقوع في الشبهات أو الريب وما أشبهها والله أعلم .

السؤال ٢ : هذا يسأل عن جميع ما شرحناه يقول ما المراد بالضرورة هنا في قاعدة لا محرم مع اضطرار هل تبيح المحظورات مطلقًا بلا قيد ؟

الجواب: قد تقدم معنا الكلام عليه تقدم معنا قيود هذه القاعدة وتقدم معنا ما المحرم وما المراد به إلى أخر ذلك .

السؤال ٣ : هذا يسأل عن الفرق بين الحاجة والضرورة ؟

الجواب: وهذا إن شاء الله سأجعل الكلام عليه في الدرس القادم فقد ذكروا فروقا كثيرة لكن سأحاول إجمالها لأن فيه شيء من الطول خشيت إن دخلنا فيها أن لا نخرج مها بسلام .

السؤال ٤ : يقول هل يأثم من توهم الضرورة على غير حقيقتها وأستباح محظورًا ؟

الجواب: لا شك أنه يأثم إذا لم يجتهد بمقتضى منظور الشرع يعني بعض الناس يظن أن طلب الرزق مثلًا يظن أن طلب الرزق ضرورة تبيح أي وسيلة للوصول إلى هذا الرزق هذا غلط حرام، قد يعمل في الأماكن المحرمة بحجة أن هذا رزقه وأن هذا عمله هذا لا يجوز له .

السؤال ٥ : يقول الضرورة فيما يخص الضروريات الخمس كالمال والعرض ما هو ضابط الضرورة فيما يخص الضروريات الخمس كالمال والعرض ؟

الجواب: ما دعى إلى إتلافها فإن دفعه هو الفعل الذي يضطر إليه الإنسان ولهذا النبي –عليه الصلاة والسلام– وهذا جزاك الله خيرا السؤال هذا ذكرنا ببعض الأدلة التي زورنا أن نقولها في أنفسنا ثم ذهبت يعني والحفظ كما يقولون خوان أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال **«من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد »** أو كما قال – صلى الله عليه وسلم أنت إذا تأملت في الشريعة كيف أنها حرمت قتل النفس تحريمًا شديدًا ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[النساء 93] وهذا سيقتله متعمدًا **«لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل امرء مسلم»** هذا سيقتل امرءً مسلمًا أعتدى عليه من هنا لم يندفع ضرره من جهة أنه يحاول الاعتداء عليه بالقتل أو أخذ ماله فإنه يقتله وإنما وقع ذلك من جهة الاضطراب وهكذا بعض الأسئلة يعني تذكر بالأدلة عليها .

السؤال ٦ : يقول : أجد صعوبة في فهم الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه من جهة القواعد فلا أفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ؟

الجواب: نحن قد ذكرنا هذا في أول درس وهو مذكور في كلام كثير من أهل العلم وإذا تدبرته وتأملته فهو واضح –إن شاء الله– ولكن الذي قلته لكم أن القاعدة الأصولية عبارة عن دليل عام لا يؤخذ منها حكم لهذا قلنا لكم في شرح الورقات أن هناك فرقا بين الواجب والوجوب والوجوب هو القاعدة الأصولية والواجب هو الحكم الفقهي إذا ربطت بين هذه الأمور القاعدة الفقهية هي الحكم العام، **"المشقة تجلب التيسير" "اليقين لا يزول بالشك" "الضرورات تبيح المحضورات"** هذا حكمها يعني أن المحرم مباح في الضرورة القاعدة الأصولية سابقة للنصوص يعني القاعدة الأصولية أكثرها مستخرجة من دلالات الألفاظ اللغوية القاعدة الفقهية تابعة للنصوص ما عرفنا قواعد الفقه إلا بعد ما جاءت النصوص استقرأ العلماء النصوص وأفرادها وآحادها وجمعوها واستخلصوا منها تلك القواعد التي عبّروا عنها بالقواعد الفقهية وإذا ضبطت الفرق الذي ذكرته لك في كلام شيخ الإسلام وهو "أن القاعدة الأصولية دليل عام والقاعدة الفقهية حكم عام" إن شاء الله تضبطها.

السؤال ٧ : قاعدة **"الضرورة تقدر بقدرها"** هل يجوز للخاطب أن يكرر النظر إلى مخطوبته ؟

الجواب: هذا على حسب ما تدعوا إليه الضرورة والحاجة لأن بعض النساء ربما تبالغ في مسألة الحياء فلا يرى منها ربع ما يجوز له أن ينظر إليها فيه فإذا كرر النظر لأجل هذا الأمر فإنه جائز إن شاء الله تعالى . وكما قلت لكم هذه القواعد محلها ومحطها قلب المؤمن لا بد وأن يكون عنده ورع .

السؤال ٨ : ذكرتم من أمر الاستطباب وهل المرأة اذا لم تجد طبيبة متمكنة في تخصصها هل يعد ضرورة ذهابها إلى طبيب رجل كفء ؟

الجواب: هذا أيضًا داخل في مسالة البحث عن المبالغات في هذه الأمور لأن بعض الناس ربما يربط نفسه بمهارة الطبيب إذا صح التعبير وهذا فيه نوع من الغلط الأمور كلها بيد الله –سبحانه وتعالى– فإذا غلب على ظنها أن هذه الطبيبة تحسن العلاج مع دعاء الله –سبحانه وتعالى– فينبغي لها أن لا تتوسع في هذا الأمر أما إذا كانت يغلب على ظنها أن ذهابها الى هذه الطبيبة سيضرها فإنها تذهب إلى الطبيب الكفء المجيد لعمله المحسن له والله أعلم .